### انحسار كبير في إنتاج لحوم الفروج وكيلو الصدر بـ١٦٠٠ ليرة

## اتحاد غرف الزراعة: لا مانع من استيراد الفروج المجمد

الوطن

أكد المهندس عبد الرحمن قرنفلة المستشار الفني في اتحاد غرف الزراعة أن تسارع تأثر تداعيات الأزمة على قطاع إنتاج لحوم الدجاج كان صاعقاً، وعميقاً جداً، وتضافر مع عوامل متعددة ليؤدي إلى إنهاك القطاع وتراجع غير مسبوق بمستويات الإنتاج، وارتفاع واسع في أسعار مبيع منتجات لحوم الدجاج، رغم الجهود الكبيرة التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال، إلا أن وقوع معظم مداجن إنتاج لحم الفروج ومرافق خدماتها في مناطق ساخنة أمنياً، وعدم استقرار الحصول على مدخلات الإنتاج بشكل منظم، (مازوت- كهرباء- صوص- أدوية بيطرية..) أدى إلى انحسار كبير في نشاط إنتاج لحوم الفروج، هذا إضافة إلى الارتفاع الكبير بتكاليف الإنتاج مدفوعة بتبدل سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات العالمية، وارتفاع أجور النقل التي تأثرت بمخاطر النقل من مناطق الإنتاج إلى أسواق الاستهلاك، وتعرض كثير من المداجن للتخريب بفعل الأحداث الجارية، ما رفع سعر مبيع الكيلو غرام من الفروج المذبوح والمنظف إلى ٨٠٠ ليرة سورية وسعر كيلو الصدر إلى ١٦٠٠ ليرة والدبوس إلى ٩٥٠ ليرة وهي أسعار مضاعفة عن أسعار الشهر الماضي وتفوق القدرة الشرائية للمواطن.

في ظل هذا الواقع لا يرى اتحاد غرف الزراعة السورية مانعاً من قيام الحكومة بتكليف مؤسسات التدخل الإيجابي استيراد دفعات محدودة من الفروج المجمد ووفق برامج زمنية محددة تتناسب مع حجم الطلب الراهن وواقع الإنتاج المحلي يتم الاتفاق عليها مع لجنة مربي الدواجن على أن تتم عمليات الاستيراد وفق القواعد الفنية التي تحددها الأجهزة الفنية البيطرية في وزارة الزارعة والإصلاح الزراعي والقوانين والتعليمات التي تضمن سلامة الواردات من الناحية الصحية، علماً أن هذا الإجراء لا يشكل في المرحلة الراهنة تهديداً لنشاط إنتاج لحم الفروج محلياً في ظل الظروف الاستثنائية القائمة التي أجبرت هذا النشاط على التراجع بنسبة تجاوزت ٨٠٪ وتأتي موافقة الاتحاد الذي طالما عارض فكرة استيراد الفروج المجمد انسجاماً مع الواقع الفعلي للإنتاج ومراعاة لظروف المستهلكين، ويذكر أن الاتحاد سبق أن أكد في تصريحات صحفية منتصف العام الفائت أنه سيبادر إلى طرح موضوع استيراد الفروج المجمد في حال توافر مؤشرات إحصائية تؤكد وجود فجوة واسعة بين حجم الطلب وحجم الإنتاج المحلي من المادة.

والجدير ذكره أن سعر كيلو الفروج المجمد من الدرجة الأولى عالمياً حالياً يتراوح بين ٢٩٠-٣٥٠ ليرة في أرض المنشأ.

### إعفاء نائب رئيس جامعة البعث لشؤون التعليم المفتوح من منصبه للإهمال

## صبح لـ«الوطن»: إحالة أساتذة في جامعة البعث لمجلس تأديب على خلفية تسريب الأسئلة

فادي بك الشريف

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد مرسوماً تشريعياً بإعفاء نائب رئيس جامعة البعث لشؤون التعليم المفتوح الدكتور حسن خليل من منصبه.

وفي سياق متصل كشف رئيس جامعة البعث الدكتور أحمد مفيد صبح في تصريح خاص لـ«الوطن» أن وزير التعليم العالي وجه عقوبة اللوم وتأخير الترفيع للدكتور حسن خليل لإهماله واجباته الوظيفية ومخالفة التعليمات الإدارية وذلك استناداً لما خلصت إليه اللجنة المشكلة من الوزير للتحقيق في قضية تسريب الأسئلة في كلية الحقوق منذ أشهر بجامعة البعث والتي تورط فيها دكاترة وطلاب وموظفون.

وفي متابعة من «الوطن» لهذا الملف أكد صبح أن من أحد أسباب إعفاء نائب رئيس جامعة البعث لشؤون التعليم المفتوح هو معرفته بتسريب الأسئلة من دون أن يتخذ أي إجراء بحكم منصبه وهذا ما أقرت به اللجنة المشكلة واعتبرته إهمالا وظيفياً.

كما كشف صبح أنه بموجب ذلك تمت إحالة عدد من الأساتذة لمجلس التأديب، وإحالة عدد من الموظفين للقضاء والجهات المختصة، والطلاب إلى الانضباط ممن ثبت تورطهم في تسريب الأسئلة، مشيراً إلى أن اللجنة رفعت تقريرها إلى وزير التعليم العالي وتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وجرت التحقيقات عبر لجنة قانونية بخصوص تسريب أسئلة مقرر التشريع الضريبي لطلاب السنة الرابعة في كلية الحقوق وبموجب ذلك تم اتخاذ الإجراءات حسب الأنظمة.

وأكد رئيس «جامعة البعث» لـ«الوطن» أنه بعد مشاورة «وزارة التعليم العالي»، تم الاتفاق على إعادة تقديم المادة خلال الفترة الماضية، وتم ذلك فعلاً بوضع ٤ نماذج امتحانية منها ما وضعته لجنة مشكلة من رئاسة «جامعة البعث»، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص، مشيراً إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه كل من ثبت مساهمته بتسريب الأسئلة.

### فرصة أخرى للعودة إلى أمان الوطن

# مرسوم عفو للفارين عن خدمة العلم الداخليين والخارجيين ومرتكبي الجرائم العسكرية المنصوص عليها بقانون خدمة العلم لعام ٢٠٠٧

محمد منار حميجو

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم ٣٢ الذي تضمن منح عفو عام عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي والجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧.

ونص المرسوم عن العفو عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون خدمة العلم لعام ١٩٥٠ والتي تنص على أنه يعد فارا داخل البلاد زمن السلم كل عسكري أو متساو بالعسكريين غاب عن قطعته أو مفرزاته من دون إذن بعد مرور ستة أيام على غيابه غير المشروع موضحة أن العسكري الذي مضى على خدمته ثلاثة أشهر لا يعد فارا إلا بعد تغيبه شهراً كاملاً عن قطعته من دون إذن.

ونصت المادة السالفة الذكر على أنه يعد فاراً أيضاً كل عسكري سافر من قطعته إلى قطعة أخرى أو من نقطة إلى نقطة أخرى وانتهت إجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لوصوله أو عودته موضحة أنه يعاقب الفار داخلياً من سنة إلى خمس سنوات وفي حال كان صف ضابط يعاقب بالعزل.

وبينت المادة أن العقوبة لا تقل عن السنتين إذا أخذ العسكري الفار داخلياً معه عتاداً أو سلاحاً أو حيواناً أو ألبسة وغيرها من عداد الجيش إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين وتشدد عقوبته أيضاً في حال كان مرتكباً لجرم الفرار سابقاً مشيرة إلى أن العقوبة تضاعف إذا فر زمن الحرب.

كما نص المرسوم ٣٢ على منح العفو عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون العقوبات العسكرية رقم ٦١ والتي تنص على أنه يعد فاراً خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية من دون إذن تاركا قطعته إلى دولة أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام عن غيابه مبينة أن عقوبته تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات وترفع العقوبة إلى خمس عشرة سنة إذا أخذ معه سلاحا أو عتاداً أو أي تجهيزات للجيش وفي حال أيضاً ارتكب جرم الفرار من قبل وإذا فر في زمن الحرب.

ولا تشمل أحكام العفو المتوارين عن الأنظار والفارين من وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٣٠ يوماً للفارين الداخليين و٦٠ يوماً للفارين الخارجيين.

كما تم منح عفو عن كامل العقوبة المنصوص عليها في قانون خدمة العلم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وهي من المواد ٩٥ إلى ١٠٧ من القانون ما عدا المواد ١٠٠ و١٠١

ونصت المادة ٩٥ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي لعام ٢٠٠٧ على أنه يعتبر متخلفاً كل مكلف يتأخر عن إجراء فحوص الإعداد للسوق من دون عذر مشروع، ويعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى، على حين نصت المادة ٩٦ منه على أن من يتخلف من دون عذر مشروع يقبض عليه أينما وجد اعتباراً من تاريخ تخلفه وحتى إتمام سن الثانية والأربعين.

كما نصت المادة آنفة الذكر على أن من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى، وإضافة مدة شهرين إلى خدمته الإلزامية.

وبحسب المادة ٩٦ فمن يتخلف لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة ثلاثة أشهر إلى خدمته الإلزامية، مبينة أن من يتخلف لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة مدة أربعة أشهر إلى خدمته الإلزامية، وفي حال تكرار التخلف عن السوق من دون عذر مشروع يلاحق المكلف أمام القضاء العسكري ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، وإضافة مدة ستة أشهر إلى خدمته الإلزامية

بينما نصت المادة ٩٩ من القانون على أن كل مكلف بالخدمة الإلزامية بدل محل إقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد أن أتم فحوصه ولم يخبر هذه الشعبة بالتبديل، فيعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى.

ونصت المادة ١٠٢ من القانون أن من تخلف من دون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن الالتحاق بالخدمة عند دعوته أو لبى الدعوة وفر قبل الالتحاق بوحدته يقبض عليه أينما وجد ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا التحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مهلة سوقه وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لنصف شهر إلى شهرين لجندي درجة أولى وفي حال التحق من تلقاء نفسه يعاقب بالحبس شهرين وبغرامة مالية تعادل الراتب المقطوع لشهرين إلى أربعة أشهر لجندي درجة أولى.

وأضافت المادة السالفة الذكر أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا التحق أو قبض عليه بعد تجاوز مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوماً وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

ونصت المادة آنفة الذكر أنه إذا ارتكب العسكري جرم التخلف إذا كانت الدعوة في زمن الحرب أو عند التعبئة العامة من دون عذر يعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ويؤجل تنفيذ عقوبته إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية.

كما نصت المادة ١٠٤ من القانون ذاته أن كل احتياطي بدل مكان إقامته المسجل في شعبة تجنيده ولم يعلمها بالتبديل خلال شهر من تاريخ وقوعه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى كما يعاقب بالعقوبة ذاتها الاحتياطي الراغب بالسفر أو الموجود خارج البلاد عند عدم قيامه بالواجبات المترتبة عليه بموجب النظام.

بينما نصت المادة ١٠٥ من القانون أن كل احتياطي تخلف من دون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة إليه للتأكد من استمرار أسباب الاستبعاد أو لإجراء الفحوص المقررة يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى.

وبينما يعاقب الاحتياطي بحسب المادة ١٠٦ الذي يخالف أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

وبحسب المادة ١٠٧ من يسرح من الخدمة العسكرية ولم يراجع شعبة تجنيده خلال شهر دون عذر مشروع من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الراتب المقطوع لشهر لجندي من الدرجة الأولى.

بدوره أكد المستشار في محكمة النقض ماجد الأيوبي أن هذا العفو يدل على أن جميع السوريين هم أبناء الدولة وأنه جاء في وقته كما أنه يدل على الترابط الوثيق بين الشعب وقيادته.

وأيد الأيوبي إصدار مثل هذا النوع من مراسيم العفو النوعية باعتبار أنه يتم دراسة كل حالة على حده، مشيراً إلى أن إصدار العفو على الفارين العسكريين يدل على مدى تفهم القيادة لوضع الكثير من العسكريين الفارين ولاسيما أن هناك الكثير منهم فر نتيجة الضغوط الكبيرة إما عليه أو على أهله أو بسبب الظروف الاجتماعية المحيطة به.

ولفت الأيوبي إلى أن إصدار مثل هذه المراسيم النوعية تفيد المجتمع بشكل كبير باعتبار أنها تصدر وفقاً لدراسة متأنية ولاسيما أن هناك الكثير من الأشخاص ارتكبوا جرائم مخلة في المجتمع وحينما أفرج عنهم وفق مرسوم العفو انضموا إلى العصابات المسلحة.

> الأيوبي لـ«الوطن»: العفو يدل على تفهم الدولة لوضعهم والكثير منهم فر بسبب الضغوط عليه أو على أسرته

# ٢٢ حريقاً بطرطوس في يوم واحد

طرطوس – الوطن

ناشد مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس المهندس تيسير بلال المواطنين بضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من استعمال النار سواء في الحقول الزراعية أو الحراجية وعدم رمي أعقاب السجائر المشتعلة التي تسبب الحرائق في الحقول والحراج ما يتسبب بخسارات كبيرة لحقولهم وللغابات التي تعتبر ثروة وطنية يجب الحافظ عليها.

جاء ذلك خلال اتصال معه بعد يوم عصيب مرّ على طرطوس وانتشرت فيه الحرائق في أكثر من منطقة.

مدير الزراعة بطرطوس أشار إلى أن عدد الحرائق التي اندلعت يوم الجمعة ٢٠١٥/٧/٢٤ بلغ ٢٢ حريقاً بين حرائق حراجة وزراعية أتت على مساحات مختلفة سيتم حصرها لاحقاً من المعنيين، مؤكداً أن فرق الإطفاء التابعة لمديرية الزراعة وبمؤازرة من الدفاع المدني وفوج الإطفاء ١١٣ قامت بالتدخل في كل هذه الحرائق واستمرت حتى ساعة متأخرة من الليل وحتى تم إخمادها جميعاً.

وبين مدير الزراعة أن هذه الحرائق توزعت حسب الآتي:

حريق أبو عفصة قرب البحوث الزراعية واستمر من الساعة التاسعة حتى العاشرة صباحاً في حين حريق حمين – بيت فوزي زراعي – استمر من الساعة (١٠,٣٠ – ١٣) وتم إطفاءه من فرقة بهرمين.

وكذلك حريق الدريكيش كفرشاغر (حراجي) استمر من الساعة (١٥-١٦) وقامت بإطفائه فرقة الدريكيش وكذلك حريق في بلدة حبسو الشرقية (زراعي) استمر من الساعة (١٧-١٨) وقامت بإطفائه فرقة بوردة وأيضاً حريق في المقلع قرب معمل الراحة واستمر من الساعة (١٥,٣٠ -١٦) وتم إطفاؤه من إطفاء الدريكيش (١١٣) وحريق دير الجرد استمر من (١٤-١٥,٣٠) وقامت بإطفائه فرقة دير الجرد.

وحريق في قرية حابا – عين عفان (حراجي) استمر من الساعة (١٣,٣٠ – ١٥) وقامت بإطفائه فرقة عين عفان.

أما حريق كفرام وبسورم الذي استمر من الساعة (١٤-١٥) وقامت بإطفائه فرقة سرستان وفوج الإطفاء ١١٣ وحريق حكر مخيبر استمر من (١٥-١٦) وقامت بإطفائه فرقة عين عفان وحريق بيت الشنتة الطريق العام وتم إطفاؤه من فوج الإطفاء واستمر من الساعة (١٤,٣٠ – ١٥).

وكذلك حريق غابة عين عفان الذي اشترك في إطفائه الدفاع المدني وإطفاء مشتى الحلو وفرقة عين عفان والبارقية نبع كركر تم إطفاؤه من فرقة القدموس وفرقة مشتى الحلو وحريق نشير بيت حبقة استمر من الساعة (١٧-٢١) وتم إطفاؤه من فرقة الدريكيش ودير الجرد.

وحريق آخر في تيشور تم إطفاؤه من فوج الإطفاء ١١٣.

وحريق الشيخ بدر بريصين (زراعي) واستمر من الساعة (١٨-١٩) وتم إطفاؤه من فرقة الشيخ بدر وفوج الإطفاء ١١٣ وحريق عورو وتم إطفاؤه من فرقة بوردة وحريق في منطقة دوير الشيخ سعد (زراعي) واستمر من الساعة (١٧-٢٣) وحريق الشيخ سعد (زراعي) تم إطفاؤه من فوج الإطفاء ١١٣.

وحرائق في سنديانة بقعو الدريكيش وبيت أصلان صافيتا وتم إطفاؤهما من فرقة الدريكيش وفرقة عين عفان وفرقة إطفاء صافيتا واستمر من الساعة (١٦-٢٠) وحريق الشيخ بدر بغمليخ استمر حتى ٢,٣٠ صباحاً وقامت بإطفائه فرقة بوردة.

ونوه مدير زراعة طرطوس إلى أن الفرق التابعة لمديرية الزراعة قامت أيضاً بمؤازرة مديرية زراعة حمص بفرقتي إطفاء لإخماد الحرائق المشتعلة على محور شين – الصويري ومنطقة مرمريتا، مشيراً إلى أن الأجواء الصيفية الحارة جداً والجو الجاف الذي يمر على المنطقة تساهم في اندلاع الحرائق مهيباً بالإخوة المواطنين الإبلاغ عن أي حريق على الهاتف المجاني ١٨٨ وفرق الإطفاء في المديرية على أهبة الاستعداد للتدخل السريع في جميع المناطق.

## حريدين: نسبة التزويد بمياه دمشق ٧٢٪

محمود الصالح

أكد المدير العام لمؤسسة المياه المهندس حسام الدين حريدين أن نسبة التزويد بالمياه لمدينة دمشق بلغت ٧٢٪ ونسبة العجز ٢٨٪ وأن كمية الإنتاج الحالي من المصادر الرئيسية /٤٦٣/ ألف م٣ يومياً مشيراً إلى أنه تم تزويد مدينة دمشق بالمياه بمعدل ست ساعات يومياً والضغط في الشبكة جيد، كما يتم تأمين حاجة المواطن من المياه وفق برنامج تقنين معد من قبل المؤسسة.

ذلك وفق كميات الإنتاج المتاحة ويعلن عنه في وسائل الإعلام.

## «شوب»... حتى الاثنين!!

الوطن

ما زالت درجات الحرارة في سورية مرتفعة وأعلى من معدلاتها بنحو ٦ درجات نتيجة استمرار تأثير المنخفض الموسمي الهندي السطحي الذي يترافق بامتداد لمرتفع جوي شبه مداري في طبقات الجو العليا حيث تستمر درجات الحرارة أعلى من معدلاتها لمثل هذه الفترة من العام والجو بشكل عام حار وصحو وسديمي في المناطق الشرقية والجزيرة والبادية والرياح غربية إلى شمالية غربية معتدلة تنشط بعد الظهر والبحر خفيف ارتفاع الموج وفي هذا اليوم الأحد لا يوجد تغير على الحالة الجوية وتبلغ درجات الحرارة اليوم في دمشق ٤٠ درجة وفي درعا ٣٩ درجة وحماة ٤٠ درجة وحلب ٤٠ درجة والحسكة ودير الزور ٤٤ درجة وتستمر درجات الحرارة هذه على حالها ليوم غد الاثنين، ويعاني المواطنون من ارتفاع درجات الحرارة التي ترافقت مع ازدياد ساعات انقطاع التيار الكهربائي في معظم أنحاء مدينة دمشق وكذلك في عدد من المحافظات ما يؤدي إلى شعور كبير بالضيق وبشكل خاص بالنسبة للأطفال وكبار السن الذين لا يتحملون الحرارة المرتفعة وترى مصادر الأرصاد الجوية أنه لا تغير في درجات الحرارة خلال الأيام القادمة.